

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤تعديلات تنظيم اجتماعات المجلس الاستشاري في سلطةإقليم البتراء التنموي السياحي صادرة بمقتضى الفقرتين (ج ، أ)من المادة (٨) من قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم اجتماعات المجلس الاستشاري لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها بعد إقرارها من المجلس ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

قانون	_____ون	:	القانون
إقليم	_____م	:	إقليم
سلطة	_____ة	:	سلطة
المجا	_____س	:	المجلس
الرئي	_____س	:	رئيس
المجلس	_____استشاري	:	المجلس الاستشاري

قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي.
إقليم البتراء التنموي السياحي المحددة حدوده بموجب أحكام القانون.
سلطةإقليم.
مجلس مفوضي السلطة.
رئيس المجلس.
المجلس الاستشاري المشكل بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة ٣ - أ - يشكل المجلس الاستشاري في السلطة من:
- مجلس المجتمع المحلي.
- مجلس الخبراء ذوي الاختصاص.

ب - يعين المجلس أعضاء المجلس الاستشاري وتكون مدة عامي فقط ويرأس اجتماعات المجلس الاستشاري الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

المادة ٤ - يشترط في عضو المجلس الاستشاري أن يكون:
١- أردني الجنسية .
٢- من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص.
٣- غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة أو بجنائية .
٤- ليس من الموظفين والعاملين في السلطة.

الجريدة الرسمية

المادة ٥-

أ. تنتهي عضوية عضو المجلس الاستشاري بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:
١- الاستقالة.

٢- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او است جلسات غير متتالية خلال مدة عضويته دون عذر يقبله المجلس.

٣- اذا فقد احد شروط العضوية.

٤- اذا لم يعد قادرا على اداء الواجبات الموكلة اليه لأسباب صحية.

٥- انتهاء مدة المجلس الاستشاري.
ب - إذا شغر مركز أي عضو قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب، يعين المجلس عضواً بديلاً عنه لإكمال مدة وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ شغور هذا المركز.

المادة ٦-

أ- يجتمع كل من مجلس المجتمع المحلي ومجلس الخبراء وذوي الاختصاص مرة واحدة كل شهر بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه.

ب- تعقد اجتماعات المجلس الاستشاري في مقر السلطة في الاقليم أو في أي مكان آخر يحدد في الدعوة ل الاجتماع.

المادة ٧-

أ- يجب أن تتضمن الدعوة لحضور الاجتماع ما يلى:

١- مكان انعقاد الاجتماع.

٢- تاريخ انعقاد الاجتماع وموعده.

٣- جدول الأعمال: بحيث يتضمن جميع الاعمال المراد بحثها دون ان يشتمل على بند ما يستجد من أعمال.

ب- يبلغ أمين السر الدعوة إلى أعضاء المجلس الاستشاري بواسطة كتاب خطى أو بواسطة الطرق الإلكترونية أو مذكرة داخلية وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انعقاده.

المادة ٨-

أ. يجوز لأي عضو في المجلس الاستشاري وبعد الاطلاع على جدول الأعمال الوارد في الدعوة تزويد الرئيس خطياً بأى طلب لزيادة أو شطب أو تعليق أي أمر على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع.

ب- على الرئيس بعد الاطلاع على الأمور التي تم تزويده بها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقرير مدى أهمية إدراجها على جدول الأعمال للاجتماع المحدد، وإذا قرر إدراج أي منها على جدول الأعمال يتم تبليغ أعضاء المجلس بذلك قبل موعد الاجتماع إن أمكن.

المادة ٩-

أ. يكون اجتماع كل من مجلس المجتمع المحلي ومجلس الخبراء وذوي الاختصاص قانونياً بحضور أغلبية ثلثي أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ب- إذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع خلال نصف ساعة من الموعد المحدد ليومه، يؤجل الاجتماع إلى يوم العمل التالي من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الأعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع، ويعقد الاجتماع بمن حضر من أعضائه.

المادة ١٠ -

- تكون مهام مجلس المجتمع المحلي ما يلي:
- المساهمة في الحد من جميع المخالفات التي ترتكب داخل حدود الإقليم وخاصة التي تقع داخل محمية البتراء الأثرية سواء كانت مخالفات ممارسة انشطة اقتصادية او مخالفات تنظيمية او غيرها من المخالفات المتكررة.
 - المساهمة في تطوير الوضع الاجتماعي لسكان الإقليم والمؤسسات الخاصة العاملة فيه لتحقيق التنمية المستدامة.
 - المساعدة في فرض تطبيق القانون وحل المنازعات العشائرية لتحقيق السلام العام بما يفيد العملية الاقتصادية واستقرار وامن الإقليم.
 - المشاركة في الفعاليات الرسمية وغير الرسمية التي تقيمها السلطة.

المادة ١١ -

- تكون مهام مجلس الخبراء وذوي الاختصاص ما يلي:
- المساهمة في الكشف عن الإرث الحضاري العربي الموجود في الإقليم والتوصية لتعظيم الاستفادة الوطنية منه والمحافظة على الارث الإنساني غير الملموس.
 - تقديم التوصيات بخصوص الامور التنظيمية والخدمية في الإقليم.
 - تقديم المشورة في مجال تطوير السياحة فيما يتعلق بالقطاع السياحي والأنشطة الاقتصادية السياحية في الإقليم.
 - المساعدة في توفير البيئة الاستثمارية الازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتنظيمها بما يؤدي إلى تحقيق الاستقلال الامثل للموارد المتاحة وتعزيز التناصفيه .
 - المساعدة في وضع استراتيجية شاملة وضوابط محددة لحماية المواقع الأثرية وأعمال صيانتها وترميمها.
 - المساهمة في تحديد المناطق والمباني ذات القيمة التراثية وتوثيقها وتطويرها والحفاظ عليها وتعيين المناطق التي تتمتع بميزات يمكن استغلالها للأغراض السياحية .
 - الوصية بما يخدم تطوير الوضع الاجتماعي لسكان الإقليم والمؤسسات الخاصة العاملة في الإقليم .

المادة ١٢ -

يتخذ كل من مجلس المجتمع المحلي ومجلس الخبراء وذوي الاختصاص توصياته بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين، ولا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوجيه إليها.

المادة ١٣ -

- يتم تدوين محضر الاجتماع من قبل أمين سر المجلس الاستشاري أو أي شخص آخر يعينه الرئيس، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما يلي:
 - مكان انعقاد الاجتماع وموعده.
 - أسماء أعضاء المجلس الاستشاري الحاضرين وتوقيعهم.
 - جدول الأعمال المدرج في الدعوة لحضور الاجتماع والتعديلات التي قرر الرئيس إدراجها فيه وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات، ويتم تنظيم محضر الاجتماع وفقا للمواضيع المطروحة على جدول الأعمال.

الجريدة الرسمية

- ٤- التوصيات المتخذة بشأن الأمور المدرجة على جدول الأعمال.
- ٥- تقيد أي رأي مخالف، متخذ في الاجتماع.
- ٦- الأمور التي تم تأجيلها من جدول الأعمال إلى الاجتماع اللاحق.

- ب- يقوم أمين سر المجلس بحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس الاستشاري في المكان المخصص لذلك في السلطة وتعامل هذه المحاضر بسرية ولا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة.

المادة ١٤ -

يعرض الرئيس توصيات الميلين الاستشاري على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١٥ -

يبيت المجلس في أي من الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وله إعادة النظر بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

رئيس مجلس مفووضي
سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي
أ.د. محمد عباس النواكلة